

اتفاقية للإنتاج المرئي والمسموع بين المجتمع الفلمني والمملكة الأردنية الهاشمية

حكومة المجتمع الفلمني وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،

يشار إليهما مجتمعين باسم "الطرفين" ،

مع مراعاة الدستور البلجيكي، الذي يخول المجتمعات بصلاحيات حصرية للأمور التي تخضع لسلطتها بما فيها صلاحية إبرام المعاهدات واتفاقيات التعاون؛

مع مراعاة اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (باريس، 20 أكتوبر 2005) والتي تعترف بالتنوع الثقافي كخاصية إنسانية وتسمى جاهدة لتعزيز الابتكار وإنتاج ونشر وتوزيع أشكال التعبير الثقافي والذوعة إلى التمتع بها، والتي صادق عليها الطرفان؛

وحيث إن نوعية الإنتاج المرئي والمسموع المشترك تسهم في استمرار نشاط الصناعات المرئية والمسموعة في كلتا المنطقتين وفي تنمية التبادل الاقتصادي والثقافي؛

وحيث إن التبادل والتفاعل المستمرين بين الثقافات يعزز التنوع الثقافي والتدفق الحر للأفكار؛ ونظرا لوجود رغبة في إنشاء إطار لعلاقة الطرفان في نشاط المرئي والمسموع وبصورة أكثر تحديداً، فيما يتعلق بالإنتاج المشترك،

وبوجود قناعة بأن هذا التعاون سيسهم في إقامة روابط أوثق بين الطرفين،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل 1: أحكام عامة

المادة 1. نطاق الاتفاقية

الفقرة 1. تحكم هذه الاتفاقية العلاقات بين الطرفين في مجال الإنتاج المرئي والمسموع المشترك المنتج في المملكة الأردنية الهاشمية أو لدى المجتمع الفلمني، والذي يضم المناطق اللغوية التالية في بلجيكا: المنطقة الناطقة بالهولندية والمنطقة ثنائية اللغة في بروكسل العاصمة.

الفقرة 2. تطبق هذه الاتفاقية على الإنتاج المرئي والمسموع المشترك والذي يشمل شركة أو أحد المنتجين على الأقل، والذي تم إنشاؤه لدى أي من مناطق الطرفين.

المادة 2. السلطات المختصة والإدارية

الفقرة 1. السلطات المختصة هي:

- (i) عن المجتمع الفلمندي: دائرة الثقافة والشباب والإعلام
- (ii) عن المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة الثقافة

الفقرة 2. السلطات الإدارية هي:

- (i) عن المجتمع الفلمندي الصندوق الفلمندي للمرئي والمسموع
- (ii) عن المملكة الأردنية الهاشمية: الهيئة الملكية الأردنية للأفلام

الفقرة 3. إذا رغب أحد الطرفين في اختيار سلطة أخرى كسلطة إدارية أو مختصة له، فيجب على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 3. التعريفات

الفقرة 1. يُقصد بمصطلح "السلطات الإدارية" السلطات المحددة في الفقرة 2 من المادة 2، والتي ترافق على الإنتاج المرئي والمسموع المشترك للطرفين، وتدير اتفاقية الإنتاج المشترك هذه.

2 الفقرة. "يُقصد بـ"الإنتاج المرئي والمسموع" إنتاج سينمائي أو تلفزيوني أو مرئي لأي مدة أو نوع (خيال أو رسوم متحركة أو وثائقي)، على أي وسيط حالي أو مستقبلي مخصص لعرض الإنتاج، وفقاً للشروط والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والمجتمع الفلمندي على التوالي".

الفقرة 3. يُقصد بمصطلح "السلطات المختصة" السلطات المحددة في الفقرة 1 من المادة 2، والتي تكون مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الإنتاج المشترك هذه.

الفقرة 4. يُقصد بـ"الإنتاج المرئي والمسموع المشترك" إنتاج عمل مرئي ومسموع قام به منتج أو أكثر من المنتجين الأردنيين بالاشتراك مع منتج أو أكثر من المنتجين الفلمنيين، والذي تم اعتباره إنتاج مشترك رسمي من قبل السلطات الإدارية.

الفقرة 5. يُقصد بمصطلح "منتج مشارك" شركة إنتاج أو شخص منتج، تم تأسيسه في المملكة الأردنية الهاشمية أو لدى المجتمع الفلمندي (تتألف من المناطق اللغوية التالية في بلجيكا: المنطقة

الناطقة بالهولندية والمنطقة ثنائية اللغة في بروكسل العاصمة)، والذي يدير الإنتاج المرئي والمسموع المشترك والذي يلتزم بعقد إنتاج مشترك. فيما يتعلق بالإنتاج المشترك من قبل طرف ثالث بموجب المادة 10، قد يكون المنتج المشترك الناشئ شركة إنتاج أو منتج مسجل في بلد ثالث.

الفقرة 6. يُقصد بتعبير "الطرف الثالث" الدولة التي لديها اتفاق مشترك أو متكررة تفاهم مع أحد طرفي هذه الاتفاقية على الأقل ويكون لديها منتج مشترك في العمل.

الفصل 11: القواعد التي يتم تطبيقها على الإنتاج المرئي والمسموع

المادة 4. الاعتراف بالعمل المرئي والمسموع المشترك كعمل وطني واستحقاق المزايا

الفقرة 1. الإنتاج المرئي والمسموع الذي يقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية يعد عمل مرئي ومسموع وطني، طبقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ولدى المجتمع الفلمندي. ويستحق الإنتاج المرئي المسموع المشترك الذي يقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية الامتيازات التي تُمنح أو من الممكن منحها للإنتاج الوطني من هذا النوع، والتي تقرها أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ولدى المجتمع الفلمندي.

الفقرة 2. يتم منح الامتيازات إلى المنتج المشارك فقط من قبل الفريق الذي يكون قد تأسس طبقاً للشروط والقيود التي تنص عليها الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والمجتمع الفلمندي، وطبقاً ولقواعد المجتمع الفلمندي، وهذه الاتفاقية.

الفقرة 3. تقوم السلطة المختصة لدى المجتمع الفلمندي والسلطة الإدارية لدى المملكة الأردنية الهاشمية بإرسال قائمة بإجراءات الدعم المعمول بها لدى كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمجتمع الفلمندي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والأحكام والالتزامات. وفي حال تم تعديل إجراءات الدعم، تقوم السلطة المختصة لأحد الطرفين بإشعار السلطة المختصة للطرف الآخر.

المادة 5. الموافقة المرحلية والنهائية

الفقرة 1. يخضع أي إنتاج مرئي ومسموع للموافقة المرحلية والنهائية من السلطات الإدارية وفقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية. ويشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفقرة 2. يلزم تنفيذ الإنتاج المرئي والمسموع المشترك وفقاً لأحكام الموافقة المرحلية والتي تمنحها السلطات الإدارية.

الفقرة 3. تستخدم السلطات الإدارية هذه الاتفاقية وملحقها كأساس للبت في الموافقة المرحلية والنهائية. وتتساور السلطات الإدارية مع بعضها البعض للبت فيما إذا كان أي مشروع يتطابق مع أحكام هذه الاتفاقية وملحقها من عدمه.

الفقرة 4. في حالة عدم اتفاق السلطات الإدارية على الموافقة على الأعمال المرئية والمسموعة المشتركة، فإن هذه الأعمال تعد مرفوضة وفقاً لهذه الاتفاقية.

الفقرة 5. طالما كان المجتمع الفلمندي طرفاً، سيعتبر العمل المرئي والمسموع المشترك قد اجتاز عملية الموافقة المرحلية والنهائية بالكامل، بمجرد أن ترسل السلطة الإدارية للشعب الفلمندي الإشعارات الخطية إلى المنتج الفلمندي المشارك.

الفقرة 6. طالما كانت المملكة الأردنية الهاشمية طرفاً، سيعتبر العمل المرئي والمسموع قد اجتاز عملية الموافقة المرحلية النهائية بالكامل، بمجرد أن ترسل السلطة الإدارية للمملكة الأردنية الهاشمية الإشعارات الخطية إلى المنتج الأردني المشارك.

المادة 6. شروط الحصول على صفة إنتاج مشترك

الفقرة 1. لا يجوز أن يكون لأي من المنتجين المشاركين أي علاقة إدارية أو ملكية أو رقابية سوى تلك العلاقة اللازمة لعمل الإنتاج المرئي والمسموع.

الفقرة 2. لا يدخل ضمن نطاق الإنتاج المبين في هذه الاتفاقية أي أعمال مرئية ومسموعة ذات طبيعة إباحية سافرة، أو تويد التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف أو تهاجم الكرامة الإنسانية ولا ينطبق عليها صفة الإنتاج المشترك.

الفقرة 3. يلزم فريق عمل إنتاج الطرفين بساتير وقوانين ولوائح وثقافات العرقية والمعتقدات الدينية والأعراف الاجتماعية والعرف المحلي في المكان الذي يتم فيه التصوير.

الفقرة 4. سيتم إنتاج الأعمال المرئية والمسموعة المشتركة في المملكة الأردنية الهاشمية ولدى المجتمع الفلمندي، والتي تتألف من المناطق اللغوية التالية في بلجيكا: المنطقة المتحدثة بالهولندية، والمنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل، وفي إقليم المنتج الخارجي متى اشترك منتج خارجي في العمل. وستُنفذ أغلب هذه الأعمال بطبيعة الحال في دولة المنتج المشارك الذي يحمل أكبر مساهمة مالية. وفي الأحوال الاستثنائية، والتي يستدعيها النص أو عناصر إنتاجية

أخرى حاسمة، قد تمنح السلطات الإدارية موافقة مشتركة على مواقع التصريح في دول أخرى بخلاف دول المنتجين الأصليين. تشري أحكام هذه الفقرة طبقاً للخطاب الصادر من لجنة الدولة لمساعدة الأفلام، والأعمال المرئية المسموعة الأخرى (2013/01/332 C، الصادر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 15 نوفمبر 2013.

الفقرة 5.

أ- لا تقل أي مساهمة مالية لأي عمل تم إنتاجه من قبل الطرفين عن 10% من الميزانية الإجمالية للإنتاج المرئي والمسموع.

ب - في حال كان العمل لأكثر من فريق، فإن نسبة مساهمة أي من المنتجين لن تقل عن 10% من الميزانية الإجمالية للإنتاج المرئي والمسموع.

الفقرة 6. كميأ، تُقسم الحصص في القسائم بالنسبة والتناسب مع إجمالي المساهمة لكل منتج مشارك، وتخضع لموافقة السلطات الإدارية من كلا الطرفين. وقد تكون هذه الحصص في شكل أسهم أو حصص سوقية أو كلاهما.

الفقرة 7. سيتم العمل المرئي المسموع باللغتين الهولندية والعربية (ترجمة شاشة أو مدبلجة).

المادة 7. المشاركة التقنية والفنية

الفقرة 1. يجب أن يكون الأفراد المشاركون في تنفيذ الإنتاج المرئي والمسموع المشترك أو في أداء أو تقديم مساهمة تقنية وإبداعية في الإنتاج المشترك مواطنين أو مقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية أو في مملكة بلجيكا، أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

الفقرة 2. سيتم الاتفاق على المساهمة الفنية والإبداعية من قبل المنتجين المشاركين قبل تقديم الإنتاج المرئي والمسموع المشترك إلى السلطات الإدارية للموافقة عليه، وسيكون متناسباً مع المشاركة المالية لكل منتج مشارك. ويجب أن يستند كل إنتاج مشترك للعمل المرئي المسموع إلى مساهمة تقنية وإبداعية حقيقية من الطرفين. ويجوز للسلطات الإدارية في ظروف استثنائية، مطلوبة في السيناريو أو العناصر الجوهرية الأخرى للإنتاج الموافقة بشكل مشترك على إشراك أشخاص من دول أخرى.

المادة 8. حقوق المنتجين المشاركين في الإنتاج المرئي والمسموع المشترك
من أجل الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، يجب أن يضمن عقد الإنتاج المشترك لكل منتج مشارك حقوق ملكية مشتركة ملموسة وغير ملموسة للفيلم. ويجب أن يشمل العقد على شرط أن يتم الاحتفاظ بالنسخة الرئيسية (النسخة المكتملة الأولى) في مكان يتفق عليه كل من المنتجين المشاركين بما يمكنهم من الوصول إليه دون قيد وأن جميع المواد محمية بحقوق النشر.
المادة 9. المهرجانات السينمائية

من أجل الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، يتمتع المنتج المشارك الأكبر بالامتياز الأول لإرسال الإنتاج المرئي المسموع المشترك إلى المهرجانات السينمائية. ويمكن للمنتجين المشاركين الاتفاق على إرسال أي منهما للإنتاج المرئي والمسموع المشترك إلى المهرجانات السينمائية الدولية بشرط أن يتم إبلاغ السلطات الإدارية المعنية بذلك قبل 30 يوم من بدء الحدث.

المادة 10. الإنتاج المشترك مع أطراف أخرى
بناء على موافقة خطية مشتركة من السلطات الإدارية، يجوز لمنتج آخر المشاركة في إنتاج العمل المرئي والمسموع المشترك الذي يتم إنتاجه بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 11. التوازن العام

1. يجب الحفاظ على توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك للفريقين، سواء فيما يتعلق بالمبلغ الإجمالي المستثمر أو المشاركة الفنية أو التقنية في إنتاج العمل المرئي والمسموع المشترك.
2. يمكن للفريق الذي يلاحظ، خلال فترة معقولة، وجود عجز في علاقات الإنتاج المشترك أن يحجب موافقته على العمل المرئي والمسموع المشترك الذي يتم إنتاجه لاحقا إلى أن تتم استعادة توازن العلاقات.
3. يقوم كل فريق، من خلال سلطته الإدارية، بجمع وتبادل المعلومات حول الأداء العام للعمل المستفيد من تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 12. دخول وإقامة الأشخاص

مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى المجتمع الفلمني والمملكة الأردنية الهاشمية وتقسيمات السلطات الدستورية، يسعى كل فريق حسب استطاعته بتسهيل ما يلي:

- الدخول المؤقت والإقامة للأشخاص المبدعين والتقنيين المتعاقد معهم من قبل المنتجين المشاركين لغرض الإنتاج المرئي المسموع المشترك،
- الاستيراد المؤقت وإعادة التصدير للمعدات اللازمة لإنتاج وتوزيع الأعمال التصويرية والسيميائية التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة 13. التترات

1. يجب أن يتضمن كل عمل صوتي ومرئي مشترك في إنتاجه إشارة تدل على أن العمل المرئي والمسموع هو "الأردني - الفلمندي للإنتاج المشترك" أو "الفلمندي - الأردني للإنتاج المشترك".
2. يجب ذكر حكومات المنتجين المشاركين بوضوح في التترات وفي جميع مواد الدعاية والترويج وعند عرض المنتجات المرئية والمسموعة المشتركة.

المادة 14. الالتزامات الدولية

لا تنتقص أحكام هذه الاتفاقية من الالتزامات الدولية للطرفين، بما في ذلك التزام المجتمع الفلمندي ومملكة بلجيكا، والناشئة عن قانون الاتحاد الأوروبي.

الفصل III: أحكام ختامية

المادة 15. التعديلات والمراجعة

يجوز للفريقين تعديل هذه الاتفاقية بشرطه أن تكون التعديلات خطية، ومبادلة عبر القوات الدبلوماسية. وتسري التعديلات على النحو المبين طبقاً للشروط والأحكام المبينة في المادة 17.

المادة 16: فض النزاعات

يتم تسمية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنجم عن أو تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بطريقة ودية ومن خلال التفاوض المباشر.

المادة 17. السريان

تسري هذه الاتفاقية بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية، باكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتسري هذه الاتفاقية اعتبارًا من اليوم الثلاثين التالي بعد تاريخ استلام آخر إشعار.

المادة 18. التراسل

أي إشعارات أو مراسلات بين الطرفين للرد على أي من متطلبات الاتفاقية أو تنفيذها يجب أن تكون باللغة الإنجليزية وموجهة إلى السلطات المختصة والإدارية المشار إليها في المادة 2.

المادة 19. فترة صلاحية وانتهاء الاتفاقية

1. يستمر سريان هذه الاتفاقية لمدة 5 أعوام.
2. إذا لم يرسل أي طرف إخطارًا خطيًا قبل نهاية صلاحية الاتفاقية بستة شهور، تُجدد هذه الاتفاقية تلقائيًا لمدة خمس سنوات أخرى، ويتم تمديدتها لفترات مماثلة متعاقبة.
3. يُعامل الإنتاج المرئي والمسموع المشترك الناتج بموجب هذه الاتفاقية، الذي تم استكماله بعد فترة صلاحيتها، كإنتاج مشترك مرئي ومسموع، ويحق له كافة الامتيازات بموجب هذه الاتفاقية.

وُقعت في نسختين في عمان، الموافق 2021/7/5، باللغات الهولندية، والعربية، والإنجليزية كل النصوص متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة المجتمع الفلمندي

وزير الثقافة

وزير - رئيس حكومة المجتمع الفلمندي

وزير الخارجية والثقافة والرقمنة والتسهيلات



علي العايد



جان جامبون

الملحق 1 - إجراءات الحصول على الموافقة

المادة 1. الموافقة المؤقتة

الفقرة 1. للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، يجب على المنتجين المشاركين تقديم طلب للموافقة المؤقتة على صفة الإنتاج المشترك في نفس الوقت وقبل 30 يوماً على الأقل من بدء التصوير الرئيسي أو الرسوم المتحركة الرئيسية.

الفقرة 2. يعد المنتج المشارك من الأردن مسؤولاً عن التقدم بطلب للحصول على صفة الإنتاج المشترك في الأردن والقيام بكل ما هو ضروري لضمان أن يتوافق عمل الإنتاج المرئي والمسموع مع متطلبات المملكة الأردنية الهاشمية للحصول على صفة الإنتاج المشترك. ويكون المنتج المشارك من المجتمع الفلمني مسؤولاً عن التقدم بطلب للحصول على صفة الإنتاج المشترك لدى المجتمع الفلمني ويقوم بكل ما هو ضروري لضمان توافق عمل الإنتاج المرئي والمسموع مع متطلبات السلطة الإدارية للحصول على وضع الإنتاج المشترك.

الفقرة 3. تتكون المستندات المقدمة لدعم الطلب من البنود التالية والمتاحة باللغة المحددة من قبل السلطات الإدارية المعنية:

- النص النهائي؛
- الملخص؛
- وثيقة تقدم دليلاً بالحصول على حقوق النشر الخاصة بالإنتاج بشكل قانوني؛
- نسخة من اتفاقية الإنتاج المشترك الموقعة من الطرفين؛
- قائمة بأسماء الأشخاص المبدعين والفنيين بما في ذلك تكر الجسنيات والوظائف، وفي حالة الممثلين، تكرر الأدوار التي يتعين عليهم القيام بها؛
- الميزانية التفصيلية، بما في ذلك خطة التمويل المؤقتة وتحديد النفقات التي يتعين تكديدها في المملكة الأردنية الهاشمية وفي مملكة بلجيكا وضمن المجتمع الفلمني وفي منطقة بروكسل العاصمة ثنائية اللغة؛
- جدول الإنتاج المؤقت؛

الفقرة 4. يجوز للسلطة الإدارية أن تطلب أي مستندات أخرى أو معلومات إضافية تعتبر ضرورية.

الفقرة 5. يجوز إجراء تعديلات في العقد الأصلي بشرط تقديمها للحصول على موافقة السلطات الإدارية في كلا البلدين.

المادة 2. الموافقة النهائية

الفقرة 1. للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، يجب على المنتجين المشاركين تقديم طلب الموافقة النهائية على وضع إنتاج مشترك في نفس الوقت، بعد الانتهاء من الإنتاج المرئي والمسموع. الفقرة 2. يعد المنتج المشارك من الأردن مسؤولاً عن التقدم بطلب للحصول على صفة الإنتاج المشترك في الأردن والقيام بكل ما هو ضروري لضمان أن يتوافق عمل الإنتاج المرئي والمسموع مع متطلبات المملكة الأردنية الهاشمية للحصول على صفة الإنتاج المشترك. ويكون المنتج المشارك من المجتمع الفلمني مسؤولاً عن التقدم بطلب للحصول على حالة الإنتاج المشترك لدى المجتمع الفلمني ويقوم بكل ما هو ضروري لضمان توافق عمل الإنتاج المرئي والمسموع مع متطلبات السلطة الإدارية للحصول على صفة الإنتاج المشترك.

الفقرة 3. تتكون المستندات المقدمة لدعم الطلب من البنود التالية والمتاحة باللغة المحددة من قبل السلطات الإدارية المعنية:

- كافة إثباتات حقوق الملكية كاملة؛
- السياريو النهائي؛
- قائمة نهائية بالمساهمات الإبداعية والتقنية من كل منتج مشارك بما في ذلك ذكر الجنسيات والوظائف، وفي حالة الممثلين، ذكر الأدوار التي يتعين عليهم القيام بها؛
- تقرير التكلفة النهائي وخطة التمويل النهائية، مع تحديد المواصفات التي تم تكديدها في المملكة الأردنية الهاشمية وفي المملكة البلجيكية وفي المجتمع الفلمني وفي المنطقة ثنائية اللغة في بروكسل العاصمة على التوالي؛
- عقد الإنتاج المشترك المبرم بين المنتجين المشاركين؛
- جدول الإنتاج النهائي؛

الفقرة 4. يجوز للسلطة الإدارية أن تطلب أي مستندات أخرى أو معلومات إضافية تعتبر ضرورية.

الملحق 2 - قائمة الدول التي وقع معها المجتمع الفلمندي أو مملكة بلجيكا على اتفاقية إنتاج مشترك أو مذكرة تفاهم

- إسرائيل (8 أكتوبر 1971)
- تونس (11 أكتوبر 1976)
- الاتفاقية الأوروبية للإنتاج السينمائي المشترك (1992)
- كندا (12 مارس 2018)
- فرنسا (23 مايو 2019)

الملحق 3 - قائمة الدول التي وقعت معها المملكة الأردنية الهاشمية اتفاقية إنتاج مشترك
- كندا (31 أكتوبر 2016)

الملحق 4 - قائمة الدعم والحوافز

المجتمع الفلمندي

- دعم ثقافي انتقائي للسيناريو والتطوير والإنتاج
- دعم اقتصادي انتقائي للإنتاج
- حوافز ضريبية للشركات الخاصة التي تستثمر في الإنتاج المرئي والمسموع

المملكة الأردنية الهاشمية

- إعفاء ضريبي بما يتناسب مع التشريعات القانونية النافذة والسارية المفعول وحسب الأصول، الدعم النقدي الإضافي وفقاً للأنظمة التي يتم تطبيقها على الإنتاج المشترك.